

الانتصار

[573] فإذا أخذت الأم السدس بالتسمية فإن الباقي يكون ردا عليها ، لأنها أقرب رحما من الأخوة والأخوات ، وإذا كنا نرد على الأقرب فهي أقرب من كل الأخوة . فإن قيل لنا : لو سقط من هذه الفريضة الأم وبقي زوج وأخوان من أم وإخوة من أب وأم كيف قولكم فيها ؟ قلنا : للزوج النصف وللأخوين من الأم الثلث والباقي للإخوة من الأب والأم . وإنما قلنا بذلك لأن النصف للزوج بظاهر الكتاب ، وكذلك الأخوان من الأم والأخوة من الأب والأم لا تسمية لهم فهم يأخذون ما يبقى . فإن قيل : كيف ينقص حظ الأخوة من الأب والأم عن حظ الأخوة للأم وقد ساووهما في القرابة من جهة الأم ونزلوا منزلتهم ؟ وزيادتهم عليهم بالقرابة من جهة الأب إن لم يزداهم تأكيدا لم تنقصهم . قلنا : القياس في الشرع مطرح والاعتبار فيه بالنصوص ، وقد بينا أن الأمر على ما ذكرناه . ثم لا اعتبار بما ذكروه على أن ما ذكروه ينتقض بامرأة خلفت زوجا وأما وأخا لأم وعشرين إخوة لأب وأم لأنهم يذهبون إلى أن للزوج النصف وللأم السدس وللأخ من الأم السدس كاملا والسدس الباقي بين الأخوة للأب والأم وحظ كل واحد منهم أقل كثيرا من حظ الأخ للأم مع تساويهم في قرابة الأم فعلم أنه لا اعتبار بما ذكروه . (مسألة) [310] [لو خلف الميت أبوين وزوجا أو زوجة] ومما ظن انفراد الإمامية به ولهم فيه موافق متقدم أن الميت إذا خلف أبوين وزوجا أو زوجة أنه يبدأ بإخراج حق الزوج أو الزوجة وما يبقى بعد ذلك